

وزارة السياحة

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

بتحديد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة

وزير السياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٨٩ بشأن شروط وإجراءات منح التراخيص لمزاولة أعمال الخدمات السياحية وتجديدها، المعدل بالقرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩١ بشأن تنظيم استقدام الفنانين الأجانب والفرق الفنية الأجنبية ومراقبة أعمالهم، وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٣ بشأن اعتبار استقدام الفنانين الأجانب والفرق الفنية الأجنبية للعمل في البحرين من الخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الإرشاد السياحي، المعدل بالقرار رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٩، وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع النقوطة والتنقيط بجميع صوره وأساليبه وأنواعه في الخدمات السياحية بجميع مرافقها، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن منع التآجير من الباطن والتنازل عن الخدمة السياحية بكافة مرافقها، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٤ بشأن تصنيف وتنظيم تراخيص المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق، وعلى القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم نشاط الرحلات السياحية البحرية الداخلية، وعلى القرار رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الفندقية، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن رسوم منح وتجديد تراخيص الخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية، وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة نشاط تأجير الشقق المفروشة السياحية،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ بشأن تنظيم مزاولة أنشطة مكاتب وشركات السياحة والسفر،
وعلى القرار رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نظام الإحصاء الإلكتروني السياحي،
وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن اشتراطات ومعايير الترخيص بمزاوله نشاط المطاعم المخصصة للخدمات السياحية،
وعلى القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم أوقات العمل في المرافق السياحية المخصصة لخدمات المأكولات والمشروبات بالفنادق والمطاعم المخصصة للخدمات السياحية المستقلة عن الفنادق،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تصنيف الفنادق والشقق الفندقية،
وبناء على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض،

قُرر الآتي:

مادة (١)

تُحدد المخالفات التي يترتب على ارتكابها غرامات إدارية طبقاً للمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم السياحة، على النحو الوارد بالجدول المرفقة لهذا القرار.

مادة (٢)

تضاعف الغرامة في حالة تكرار ذات المخالفة خلال سنة من تاريخ إصدار القرار في حق المخالف عن المخالفة السابقة.
وتضاعف الغرامة التي تحتسب على أساس يومي في حال تكرار ذات المخالفة خلال ثلاث سنوات من تاريخ إصدار القرار في حق المخالف عن المخالفة السابقة.

مادة (٣)

على الرئيس التنفيذي لهيئة البحرين للسياحة والمعارض تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير السياحة

فاطمة بنت جعفر الصيرفي

صدر بتاريخ: ٧ ذو الحجة ١٤٤٥هـ

الموافق: ١٣ يونيو ٢٠٢٤م

جدول رقم (١)
مخالفات الفنادق وما في حكمها

الرقم	المخالفة	الغرامة
١	مزاولة النشاط دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو إلغاءه أو بعد صدور قرار بالغلق أو وقف الترخيص.	من ٦٠٠٠ دينار إلى ٨٠٠٠ دينار
٢	تشغيل الفندق أو المرفق السياحي رغم فقد شرط من شروط الترخيص.	من ٢٠٠٠ دينار إلى ٤٠٠٠ دينار
٣	التنازل عن الترخيص أو تأجيله أو تأجير أي من المرافق المتعلقة به للغير أو السماح باستغلال أي من الأنشطة السياحية الناشئة عن الترخيص داخل أي مرفق من المرافق دون موافقة مكتوبة من الهيئة.	من ٣٠٠٠ دينار إلى ٥٠٠٠ دينار
٤	التنازل عن إدارة الفندق أو إسناد أمر إدارته أو أحد مرافقه لأي شخص طبيعي أو معنوي بدون توافر الشروط المطلوبة لإدارة الفندق ودون موافقة مكتوبة من الهيئة.	من ٣٠٠٠ دينار إلى ٥٠٠٠ دينار
٥	فتح مرفق سياحي جديد أو إلغاء مرفق قائم دون الحصول على ترخيص من الهيئة، أو غلق الفندق أو أي من مرافقه السياحية أو إعادة فتحه أو أي من مرافقه دون موافقة الهيئة.	من ١٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
٦	تغيير المرافق السياحية أو طبيعة عملها أو الخدمات التي تقدمها بالمخالفة للمواصفات والاشتراطات التي صدر الترخيص بناءً عليها.	٥٠٠٠ دينار
٧	تقديم النقوط والتنقيط بكافة صوره وأساليبه وأنواعه وأشكاله.	٨٠٠٠ دينار
٨	إقامة الفعاليات أو السماح بإقامتها في مرافق الفندق دون موافقة الهيئة.	من ٢٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
٩	مخالفة شروط دخول مرافق الفندق والسن القانوني وشروط تقديم الخدمات.	من ٥٠٠ دينار إلى ١٠٠٠ دينار
١٠	الإتيان بالأعمال التي من شأنها المساس بسمعة السياحة الوطنية أو الإساءة لسمعة المهنة.	من ٢٥٠٠ دينار إلى ٥٠٠٠ دينار
١١	عمل إعلان أو دعاية أو ترويج للفنادق أو فعاليات المرافق السياحية بأي وسيلة دون موافقة الهيئة.	٣٠٠ دينار
١٢	عدم توفير حراس أمن على مدار أربع وعشرين ساعة.	٢٠٠٠ دينار

١٣	عدم توفير رجال إنقاذ في مناطق السباحة أثناء أوقات عملها أو عدم تطبيق الإجراءات الخاصة بالسلامة على المناطق الشاطئية ومناطق حمامات وبرك السباحة.	من ٢٠٠٠ دينار إلى ٤٠٠٠ دينار
١٤	عدم الالتزام بالاشتراطات الخاصة بنظافة الفندق والمرافق السياحية والمناطق العامة، أو عدم الالتزام بتنظيفها دورياً.	من ٥٠٠ دينار إلى ١٠٠٠ دينار
١٥	عدم الالتزام بمواعيد عمل المرافق السياحية.	من ٥٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
١٦	استقدام الفنانين الأجانب والفرق الفنية الأجنبية إلى المرافق السياحية دون موافقة الهيئة، أو مخالفة الشروط والأحكام الواردة في القرارات المتعلقة باستقدام الفنانين الأجانب والفرق الفنية الأجنبية إلى المرافق السياحية.	من ١٠٠ دينار إلى ٥٠٠ دينار
١٧	عدم الالتزام بقواعد فرض رسوم الخدمة السياحية أو بالشروط المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية حسب تعليمات الهيئة، أو إضافة أية مبالغ على رسوم الخدمات المعتمدة.	من ١٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
١٨	تحصيل مبالغ أو رسوم أو تذاكر خاصة بدخول المرافق السياحية دون موافقة الهيئة.	من ٢٠٠٠ دينار إلى ٤٠٠٠ دينار
١٩	عدم وضع شهادة الترخيص أو لوحة التصنيف السياحي في مكان ظاهر.	١٠٠ دينار
٢٠	عدم تحديث بيانات المدراء المسجلين في قاعدة بيانات الهيئة.	٢٠٠ دينار
٢١	عدم ربط نظام الفندق وجميع مرافقه السياحية بنظام الإحصاء الإلكتروني السياحي.	٥٠٠٠ دينار أو ١٠٠ دينار تحتسب على أساس يومي
٢٢	التعامل مع مرشدين سياحيين غير مرخصين.	١٠٠ دينار
٢٣	عدم سداد رسوم الخدمات الفندقية خلال المدة المحددة.	٥٠٠٠ دينار أو ١٠٠ دينار تحتسب على أساس يومي
٢٤	عدم تقديم التقرير المالي المدقق خلال المدة المحددة.	٥٠٠٠ دينار أو ٥٠ ديناراً تحتسب على أساس يومي
٢٥	عدم الامتثال للحد الأدنى من المعايير الإلزامية لتصنيف الفنادق والشقق الفندقية.	من ١٠٠ دينار إلى ١٠٠٠ دينار
٢٦	مخالفة القرارات النافذة أو الاشتراطات والتعاميم الصادرة عن الهيئة.	من ١٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠ دينار

جدول رقم (٢)
مخالفات الشقق المفروشة

الرقم	المخالفة	الغرامة
١	مزاولة النشاط دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه أو بعد صدور قرار بالغلق أو وقف الترخيص.	من ٤٠٠٠ دينار إلى ٥٠٠٠ دينار
٢	فقد شرط من شروط الترخيص خلال مدة تشغيل المنشأة السياحية.	من ١٠٠٠ دينار إلى ٤٠٠٠ دينار
٣	التنازل عن الترخيص أو تأجيله للغير دون موافقة مكتوبة من الهيئة.	من ٢٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
٤	التنازل عن إدارة الشقة المفروشة أو إسناد أمر إدارتها لأي شخص طبيعي أو معنوي، بدون توافر الشروط المطلوبة لإدارة الشقق وبدون موافقة الهيئة.	من ٢٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
٥	الإتيان بالأعمال التي من شأنها المساس بسمعة السياحة الوطنية أو الإساءة لسمعة المهنة.	من ٢٥٠٠ دينار إلى ٥٠٠٠ دينار
٦	عدم الالتزام باشتراطات ومعايير الحد الأدنى الإلزامي للشقق المفروشة.	من ١٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
٧	عدم تطبيق الإجراءات الخاصة بالسلامة على مناطق حمامات وبرك السباحة.	من ٢٠٠٠ دينار إلى ٤٠٠٠ دينار
٨	عدم وضع شهادة الترخيص أو لوحة التصنيف السياحي في مكان ظاهر.	١٠٠ دينار
٩	عدم توفير كاميرات مراقبة في جميع مداخل المبنى على مدار أربع وعشرين ساعة أو عدم الاحتفاظ بالتسجيل لمدة أربعة أشهر على الأقل.	٢٠٠٠ دينار
١٠	عدم الالتزام بالاشتراطات الخاصة بنظافة المبنى، أو عدم تنظيف الشقق بين فترات الاستئجار.	من ١٠٠ دينار إلى ٣٠٠ دينار
١١	عدم الالتزام بمتطلبات صيانة المبنى وتجهيزاته.	٣٠٠٠ دينار
١٢	عدم الالتزام بقواعد فرض رسوم الخدمة السياحية أو بالشروط المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية حسب تعليمات الهيئة، أو إضافة أية مبالغ على رسوم الخدمات المعتمدة.	من ١٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
١٣	عدم وجود مدير مسؤول أو عدم تحديث بيانات المدراء المسجلين في قاعدة بيانات الهيئة.	٢٠٠ دينار

١٤	عدم ربط نظام الشقق المفروشة بنظام الإحصاء الإلكتروني السياحي.	٣٠٠٠ دينار أو ١٠٠ دينار تحتسب على أساس يومي
١٥	غلق الشقق المفروشة أو إعادة فتحها دون موافقة الهيئة.	من ١٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
١٦	عدم سداد رسوم الخدمات الفندقية خلال المدة المحددة.	٥٠٠٠ دينار أو ١٠٠ دينار تحتسب على أساس يومي
١٧	عدم تقديم التقرير المالي المدقق خلال المدة المحددة.	٥٠٠٠ دينار أو ٥٠ ديناراً تحتسب على أساس يومي
١٨	مخالفة القرارات النافذة أو الاشتراطات والتعاميم الصادرة عن الهيئة.	من ١٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠ دينار

جدول رقم (٣)
مخالفات المطاعم المخصصة للخدمات السياحية
(المستقلة عن الفنادق)

الرقم	المخالفة	الغرامة
١	مزاولة النشاط دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه أو بعد صدور قرار بالغلق أو وقف الترخيص.	٥٠٠٠ دينار
٢	فقد شرط من شروط الترخيص خلال مدة تشغيل المنشأة أو المرفق السياحي.	من ٢٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
٣	التنازل عن الترخيص أو تأجيله للغير دون موافقة مكتوبة من الهيئة.	٢٠٠٠ دينار
٤	التنازل عن إدارة المطعم السياحي أو إسناد أمر إدارته لأي شخص طبيعي أو معنوي، بدون توافر الشروط المطلوبة لإدارة الخدمة السياحية وبدون موافقة الهيئة.	٢٠٠٠ دينار
٥	تغيير مباني أو مواقع مزاولة نشاط المطعم بدون موافقة الهيئة المسبقة أو تغيير طبيعة عمل المطعم السياحي بالمخالفة للمواصفات والاشتراطات التي صدر الترخيص بناءً عليها.	من ٢٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
٦	تقديم النقوط والتنقيط بكافة صوره وأساليبه وأنواعه وأشكاله.	٨٠٠٠ دينار
٧	الإتيان بالأعمال التي من شأنها المساس بسمعة السياحة الوطنية أو الإساءة لسمعة المهنة.	من ٤٠٠٠ دينار إلى ٦٠٠٠ دينار
٨	عدم الالتزام بقواعد فرض رسوم الخدمة السياحية أو بالشروط المتعلقة بالفاتورة الإلكترونية حسب تعليمات الهيئة، أو إضافة أية مبالغ على رسوم الخدمات المعتمدة.	من ١٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
٩	استقدام الفنانين الأجانب والفرق الفنية الأجنبية في المطعم السياحي دون موافقة الهيئة، أو مخالفة الشروط والأحكام الواردة في القرارات المتعلقة باستقدام الفنانين الأجانب والفرق الفنية الأجنبية إلى المطاعم السياحية.	من ١٠٠ دينار إلى ٥٠٠ دينار
١٠	عدم وضع شهادة الترخيص أو لوحة التصنيف السياحي في مكان ظاهر.	١٠٠ دينار
١١	عدم ربط نظام المطعم السياحي بنظام الإحصاء الإلكتروني السياحي.	٢٠٠٠ دينار أو ١٠٠ دينار تحتسب على أساس يومي

١٢	عدم تحديث بيانات المدراء المسجلين في قاعدة بيانات الهيئة.	٢٠٠ دينار
١٣	غلق المطعم السياحي أو إعادة فتحه دون موافقة الهيئة.	من ١٠٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
١٤	عدم سداد رسوم الخدمات الفندقية خلال المدة المحددة.	٥٠٠٠ دينار أو ١٠٠ دينار تحتسب على أساس يومي
١٥	عدم تقديم التقرير المالي المدقق خلال المدة المحددة.	٥٠٠٠ دينار أو ٥٠ ديناراً تحتسب على أساس يومي
١٦	عدم الالتزام بمواعيد عمل المطاعم السياحية.	من ٥٠٠ دينار إلى ٣٠٠٠ دينار
١٧	عدم الالتزام بالمواصفات والاشتراطات والمعايير المخصصة للخدمات السياحية.	من ١٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠ دينار
١٨	مخالفة القرارات النافذة أو الاشتراطات والتعاميم الصادرة عن الهيئة.	من ١٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠ دينار

جدول رقم (٤)
مخالفات الإرشاد السياحي

الرقم	المخالفة	الغرامة
١	مزاولة النشاط دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص.	٢٠٠ دينار
٢	التنازل عن الترخيص للغير أو السماح باستغلاله بدون موافقة الهيئة.	١٠٠ دينار
٣	مزاولة نشاط الإرشاد السياحي داخل الأماكن المحظورة دون الحصول على إذن خاص من الجهات المختصة.	١٠٠ دينار
٤	عدم الالتزام بالمهنية وآداب المهنة ومبادئ الشرف والأمانة وأصول اللباقة في التعامل.	من ١٠٠ دينار إلى ٣٠٠ دينار
٥	عدم إبراز بطاقة المرشد السياحي أثناء العمل.	٥٠ ديناراً

جدول رقم (٥)
مخالفات المكاتب الإدارية ومكاتب وشركات السياحة والسفر

الرقم	المخالفة	الغرامة
١	مزاولة النشاط دون ترخيص أو بعد انتهاء مدة الترخيص أو إلغائه أو بعد صدور قرار بالغلق أو وقف الترخيص.	من ٥٠٠ دينار إلى ٢٥٠٠ دينار
٢	فقد شرط من شروط الترخيص خلال مدة تشغيل المكتب.	من ١٠٠ دينار إلى ١٠٠٠ دينار
٣	عدم تحديث بيانات المدراء المسجلين في قاعدة بيانات الهيئة.	٢٠٠ دينار
٤	عدم تضمين الإعلانات الخاصة بترويج الأنشطة كافة البيانات والشروط اللازمة والتفصيلية عن الخدمات المقدمة بما لا يدع مجالاً للغموض أو الالتباس لدى الجمهور.	من ١٠٠ دينار إلى ٣٠٠ دينار
٥	إقامة رحلات غطس دون حصول المشاركين على الرخصة المناسبة من جهة دولية معتمدة، أو عدم توفير مرافق أو أكثر من المدربين المرخص لهم في حال عدم حصول المشاركين على الرخصة الدولية.	٥٠٠ دينار
٦	مخالفة القرارات النافذة أو الاشتراطات والتعاميم الصادرة عن الهيئة.	من ١٠٠ دينار إلى ٢٠٠٠ دينار